

## فقه العبادات - مالكي

14 - يندب التيامن في تسليمة التحليل للفظ والإمام والمأموم فبالنسبة للإمام والفظ فلا يسلمان إلا تسليمة واحدة وهي تسليمة التحليل ويندب لهما أن يبدأها لجهة القبلة ثم يختما النطق بها لجهة اليمين بحيث يرى من خلفهما صفحة وجههما ويندب أن ينوي الإمام بها الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة والمقتدين به في الصلاة .

وأما بالنسبة للمأموم فيندب له أن يتيامن بتسليمة التحليل أيضا لكن يسن له السلام على إمامه فيبدأها لجهة القبلة ناويا بها الإضافة إلى التحلل رد السلام على الإمام إذا كان أدرك معه ركعة كاملة فأكثر مشيرا له بقلبه لا برأسه ( كما تقدم في سنن الصلاة ) ويختم النطق بها لجهة اليمين كما يسن له تسليمة ثانية جهة اليسار للرد على من اشترك معه في الصلاة من المأمومين ( كما مر معنا في السنن )